

٦٢١. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

قال حدثني جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم يومئذ هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة. وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن - [00:00:00](#)

ومعه الهدي فقال اهلوت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفكم القصر ويحلوا الا من كان معه الهدي - [00:00:20](#)

وقالوا انطلق الى منى وذكرنا تقطر؟ فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحلمت في هذا الحديث - [00:00:39](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من اصحابه او اكثرهم كانوا مهملين بالحج هنا مهلين بالحج افراد ويحتمل القران. ولهذا استدل في هذا بهذا الحديث من قال بان الافراد افضل - [00:00:57](#)

انه قال هل بالحج؟ والحج يعني مفرد ليس معه نسك اخر ولكن اخر الحديث يبين ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان مفردا وقد علم ان الحاج له ان يحرم - [00:01:24](#)

العمرة ثم يفرغ منها فاذا اراد ان يذهب الى عرفات يحرم بالحج ويسمى هذا التمتع وله ان يحرم بالحج وحده ويبقى محرما حتى ينتهي من اعمال حجه يعني حتى يرمي جمرة العقبة يوم يوم العيد - [00:01:49](#)

ويحلق رأسه ويطوف بالبيت طواف الافاضة وله ان يجمع بين العمرة والحج جميعا يأتي بالعمرة ويفرغ منها ويبقى محرما الى ان ينتهي من اعمال الحج يعني يرمي جمرة العقبة ويحلق رأسه - [00:02:13](#)

ويطوف بالبيت اذا سأل ذلك فقد انتهى احرامه وحل له كل شيء وفي هذه الحالة والحالة الاولى يلزمه ان يذبح ذبيحة او سبع بدنة وليس هذا جبران اما في حالة كونه - [00:02:41](#)

يأتي بالحج وحده لا يلزمه شيء. ليس عليه ذنب والنظر نظر العلماء في هذا ايها افضل فمن رأى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا قال الافراد افضل ومن تبين له - [00:03:13](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا قال القران افضل محتجين بهذا بان الله جل وعلا لا يختار لنبيه صلى الله عليه وسلم الا الافضل ولا يفعل النبي صلى الله عليه وسلم من الاعمال الا ما هو افضلها - [00:03:41](#)

ومنهم من قال التمتع افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به وهذا هو الصواب هذا هو الصواب الا ان فيه تفصيل قد سبق ذكر وهو انه اذا كان الانسان - [00:04:05](#)

اتي بعمرة في هذه السنة مثلا اعتمر في رمضان او في غيره في السنة التي يحج فيها وكونه يأتي بالحج مفردة افضل وهذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية باجماع العلماء - [00:04:24](#)

انه افضل اما اذا كان لم يثبت له في هذه السنة ان اعتمر. السنة التي حج فيها التمتع بحقه افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بذلك كما سمعنا في هذا الحديث - [00:04:45](#)

فانهم بالحج. فقط كثير منهم ما يذكر العمرة فلما وصلوا البيت وطافوا طافوا بالبيت وطافوا بين الصفا والمروة امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلوا وان يقلبوا نيتهم من الحج الى ان تكون عمرة - [00:05:09](#)

ولهذا تمنعوا قليلا وصاروا يسألون كيف الهند؟ فقال الحل كله يستبعد هذا وتعجبوا قالوا انذهبوا الى عرفات وذكرنا تقطر يعني اننا

نأتي النساء ونكون قريب العهد بهم ثم نذهب الى عرفات - 00:05:36

ليس بيننا وبين الذهاب الى عرفات الا خمسة ايام وقد صرحوا بها فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم انا اتقاكم لله واخشاكم له واعلمكم به يسأل ما امره صلوات الله وسلامه عليه - 00:06:06

تشغل على عائشة وهو غضبان فقالت من اغضبك اغضبه الله وقال ما لي لا اغضب وانا امر بالامر ولا يفعل ودل هذا على انه واجب والا لو لم يكن واجبا ما غضبت صلوات الله وسلامه عليه - 00:06:31

وبهذا استدل ابن عباس رضي الله عنه وطائفة من العلماء كالظاهرين على ان الانسان اذا اتى بالحج مفرد ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يكن معه هدي. لم يسق هدي - 00:06:49

انه يحل على كله سواء فعلى الاحلال او لم يفعل لامر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك لاجل هذا ولهذا قيل ان هذا يجب وتطرف بعض الناس وقال انه لا يجزي غيرها - 00:07:12

ولا يجوز غير هذا ولكن هذا غير صحيح باجماع العلماء انه جائز غيره ولكن يقول العلماء السبب في هذا ان الجاهلية كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور - 00:07:32

وكانوا يقولون اذا خرج صبر ودرأ الدبر قلت العمرة لمن اعتمر يعني قبل هذا العمرة حرام عندهم لا تحل وانما تحل العمرة في غير اشهر الحج فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبطل هذا الاعتقاد بالفعل - 00:07:55

وبالامر وكثيرا ما يبطل عقائد الجاهلية كثيرا ما يعتمد صلوات الله وسلامه عليه ابطال عقائد الجاهلية التي تتعلق بالدين قال لك بشيء من امور الدين. فهذا مقصد شرعي رصده النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:19

ثم من العلماء بناء على هذا من قال ان هذا الفعل خاصا لصحابة النبي صلى الله عليه وسلم اما بعد هذا بعد ذاك فقد استقر الدين الاسلامي واكمله الله جل وعلا واللفت - 00:08:43

عقائد الجاهلية وعاداتهم زالت وذهبت وليس واجبا على من بعدهم من الامة من يفعل هذا الفعل وهذا قول خلاف الصواب وقد جاءت النصوص كما سيأتينا فانه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:05

عن هذا هذه المسألة هل هذا التحلل او هذا التمتع لعامنا هذا؟ او لنا خاصة وقال لا بل لابد لابد لابد وقال دخل الحج بالعمرة ودخلت العمرة بالحج الى يوم القيامة - 00:09:32

دل على ان هذا ليس خاصا بل هو عام بالامة وهذا هو الاصل لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر بامر ولو لشخص واحد فهو امر للامة كلها الا ان يأتي دليل يدل على الخصوصية - 00:09:56

على انه خاص اذا جاء الدليل عن الرسول صلى الله عليه وسلم بانه خاص؟ نعم يشار اليه اما اذا لم يأتي فلا يجوز ان نقول انه خاص بل هو امن لان الله جل وعلا ارسله للناس كافة - 00:10:16

فاذا امر رجلا فقد امر الناس قل له في هذا الذي يأمره به وهذا كثير جدا هي قاعدة معروفة عند العلماء ثم ان هذا يدل واضحة على ان الانسان اذا احرم بنسك من - 00:10:38

غير العمرة الى خلاف عند العلماء ثم اراد ان يطلب هذا النسك اذا نسوا التأخر وكان ذلك النسك الاخر افضل انه يجوز له هذا. ولو لم يكن هذا الا بعد طواف الطواف بالبيت. بل - 00:11:03

حتى وان كان بين السعي بين الصفا والمروة لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بهذا بعدما سحوا امرهم وقد طافوا بالبيت وسعوا على انه حد على ان هذا الطواف - 00:11:27

للحج وان هذا السعي للحج فامرهم بعد هذا بان يقصر من رؤوسهم ثم يحل الحل كله قد قال ان هذا لابد لابد ويدل ايضا على ان من ساق هديا انه يلزمه ان يبقى محرما ولا يجوز له ان يتحلل - 00:11:46

بعدما يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وقد علم في هذه الاوقات المتأثرة ان سوق الهدي يكاد ان ينقطع او ينسى ولا وانما كثير من الناس يعتمد او يقصد ان يأتي بالحج مفردا - 00:12:16

لئلا يلزمه تخلصا من بعض المتاعب التي قد تلزم الانسان بنحر الهدي فكيف بمن يسوقه يأتي به من خارج الحرم؟ يكون اكثر تعباً ولهذا تترك ذلك لانه سنة سنة مؤكدة ومع هذا - [00:12:42](#)

لا لا السنة لن تترك لا يخلو دخل الامة ممن يفعل هذه السنة. فاذا جاء الانسان من خارج الحرم ساقهما فانه يلزمه ان يكون قارنا يعني يحرم بالعمرة وبالحج معا - [00:13:10](#)

وسياتي ان المحرم يذكر النسك في التلبية يذكر نسك لتلبيته النسك الذي يريد وفيه ايضا في هذا الحديث دليل على ان الانسان لو اكرم باكرام مطلق بدون ان يعيب يقول احرمت - [00:13:40](#)

احرمت ورثت قصد البيت في اداء النسك ولم يذكر لا عمرة ولا حج ولا قيراط ان احرامه يكون صحيحا وانه ان شاء جعلها عمرة وهو الافضل ثم بعد ذلك اذا اراد ان يذهب الى عرفات يحرم بالحج - [00:14:08](#)

من المكان الذي هو فيه من مكة وفيه دليل واضح لان المتمتع يحل له كل شيء حتى اتيان زوجته وكأنه في بلاده ما يحرم عليه شيء اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وقصر رأسه قصر من رأسه - [00:14:33](#)

حل له كل شيء. وسياتي ان التقصير يجب ان يكون من جميع الشعر لا من كل شعرة بعينها ولكن من جميع شعر الرأس وان لا كثيرا من الناس يخطي في هذا - [00:15:00](#)

يأخذ قليلا من شعره او من جهة من الجهاد او من اسفل رأسه ويترك الباقي وهذا خطأ لان الله امر بالتفصيل من الرؤوس والرؤوس عامة فيجب امتثال امر الله جل وعلا وكذلك امر الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:15:17](#)

وسياتي تفصيل ذلك ان شاء الله. نعم قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم قال قال عن شعبة عن الحكم عن مجاهد من ابني عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها - [00:15:37](#)

ومن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال ابو داود هذا منكر. انما هو قول ابن عباس قولوا هذه عمرة استمتعنا بها - [00:16:00](#)

يعني كانه يقصد انها خاصة باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولي استمتعنا بها ولكن قوله ان العمرة دخلت في الحج الى يوم القيامة ينافي هذا ومعنى هذا ان العمرة - [00:16:17](#)

جائزة بل هي مستحبة مع الحج ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج الا حجة واحدة حجة الوداع العاشرة والتي لم يعيش بعدها صلوات الله وسلامه عليه - [00:16:39](#)

الا ثلاثا وثمانين يوما فقط فقبضه الله جل وعلا اليه ولهذا سماها حجة الوداع لانه صلوات الله وسلامه عليه اكثر فيها ان يقول خذوا عني مناسككم فلعلكم لا تروني بعد اليوم - [00:17:00](#)

فعلم الناس انه يودعه وكذلك كان يسألهم ويقول انكم مسؤولون عني. فماذا انتم قائلون وهو في اعظم جمع وقد فتحت مسامع الناس له اصبحوا كلهم يسمعون كلاما وهذه اية من آيات الله لا مكرون - [00:17:22](#)

ولا مبلغين ولا غيرهم وانما اذا تكلم وصل كلامه للجمع كلهم يسمعون فصار يقول لهم انكم مسؤولون عني. فماذا انتم قائلون وقالوا نشهد انك بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة - [00:17:50](#)

وصار يستشهد الله عليه يرفع يده يرفع اصبعه الى السماء ثم ينكسها عليهم وهو راكب على راحلته ويقول اللهم اشهد اللهم اشهد يشهد عليهم انهم شهدوا لي بالرسالة بالبلغ وكان يقول ورد هذا كثيرا رده مرارا - [00:18:16](#)

قاله في عرفات وقاله يوم النحر وقاله في اليوم الثاني قال ان الله حرم عليكم دماءكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم - [00:18:43](#)

بحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت الا هل بلغ صار يردها صلوات الله وسلامه عليه المقصود انه حج هذه الحجة الواحدة وقد اعتمر - [00:19:05](#)

ثلاثة عمر غير عمرته التي مع حجك ويكون جميع العمر التي اعتمرها اربع عمرة الحديبية التي منع ان يدخل البيت ملأه الكفار ان

يطوف ويسعى بل منعه ان يدخل الحرم - 00:19:24

فنحري هديه صلوات الله وسلامه عليه في الحديبية الحديبية ليست من الحرم خارج الحرم نحره هدية وحلق وصارت عمرة حسبت عمرة وهكذا يكون المحصر اذا احصر منع منعه عدو من دخول البيت - 00:19:45

او منعه مرض او منعه امر من الامور فانه ينحر يذبح هدي ثم يحلق رأسه ويتحلل بذاته وهل يقضي؟ هل يجب عليه القضاء؟ فيه خلاف بين العلماء سيأتي سيأتي هذا - 00:20:08

هذه واحدة الاخرى العمرة التي تسمى عمرة القضية يعني بعد ذلك العام بي عام لانه عليها قریش بان يرجع له هذا ويأتي من العام القادم وليس معه الا السيوف في اغمدتها فقط ما معه رماح ولا معه - 00:20:26

عدة لقتال فيأتمر ويرجع ولا يقيم اكثر من ثلاثة ايام هكذا شرطوا علي لا يقيم اكثر وهذه من عنادات الكفار الاخرى الثالثة عمرته لما رجع من غزوة قنين التي تسمى عمرة الجعرانة - 00:20:58

لا تزال معروفة بهذا الاسم الى اليوم. يعني انه احرم من هناك ودخل البيت معتمرا وهذا في شوال في شوال وكلها في الاشهر الحرم كل هذه العمر في الاشهر الحرم - 00:21:23

اما الرابعة فهي التي مع حجه على القول الصحيح الصواب. الذي يأتي بيان ثم قول الامام ابي داود في هذا الحديث ان هذا منكر هذا غير صحيح وللحديث رواه مسلم في صحيحه - 00:21:44

ورواه النسائي رواه الامام احمد باسناد صحيح وليس فيه نكارة لان المنكر هو الحديث الذي يرويه الرجل الضعيف الذي يخالف فيه الثقة وليس هذا كذلك قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني ابي قال حدثنا النفاس - 00:22:03

عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالصفاء والمروة فقد حل وهي عمرة قال ابو داود رواه ابن جريج عن رجل عن عطاء دخل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهم - 00:22:29

بالحج خالصا فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة قوله اذا طاف الرجل في البيت وبين الصفاء والمروة فقد حل يعني حكما فقد حل حكما وان لم يفعل التحلل هذا مذهب - 00:22:53

وهذا مذهب طوائف من العلماء ومعنى ذلك انه يلزمه التحلي هذا يكون مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم الصائم اذا اقبل الليل منها هنا وادبر النهار من هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم - 00:23:15

فقد اخبر الصائم يعني حكما وان لم يأكل شيء انه افطر يقول هذا مثلك وهذا مثله يعني انه اذا جاء قارنه او مفردا فطاف طواف القدوم الذي يعتقده طواف القدوم - 00:23:36

وهو طاف سند ثم سعى بين الصفاء والمروة انه حل وصارت عمرة ان يفعل الاخلال اذا اراد الذهاب الى الحج يحرم ولكن قد انعقد اجماع العلماء على ان هذا ليس على - 00:24:01

سبيل الالزام والوجوب لان السابق الامر السابق اضافة للعلة التي ذكرناها وهي ابطال عقيدة اه الجاهلية ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بهم الرفق لانه ارفق والله جل وعلا يحب لعباده ان يفعلوا من الاوامر ما فيه الرفق والسهولة - 00:24:27

اسهل للانسان كونه مثلا يتمتع بالحلال الذي حرم عليه وهو محرم من اللباس ومن الطيب وغيره مما هو ممنوع منه المحرم اسهل عليه واولى هو احد الى الرسول صلى الله عليه وسلم والى الله جل وعلا - 00:24:58

ان يتمتع به فاذا اراد ان يذهب الى الحج يحرم من جديد وسيأتي ان احرامه يكون المكان الذي يكون فيه. نعم. قال حدثنا الحسن بن شوكر واحمد بن منيب. قال حدثنا - 00:25:24

عن يزيد ابن ابي زياد عن ابن منيع قال اخبرنا يزيد ابن ابي زياد المعنى عن مجاهد عن ابن عباس قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفاء والمروة وقال ابن شوكر ولم يقصر ثم اتفقا ولم يحل من اجل - 00:25:39

الى الهدي وامر من لم يكن ساق الهدي ان يطوف وان يسعى ويقصر ثم يحل ابن منيع في حديثه او يحلق ثم يحل في هذا دليل على ان الذي معه الهدي لا يجوز له ان يجعلها عمرة - 00:26:05

وان يكون متمتعا وانه يلزمه ان يمضي في حجه ويستمر على احرامه حتى يفرغ من افعال الحج برمي الجمرة جمرة العقبة اليوم العاشر وحلق الرأس غلق رأسه والطواف بالبيت وقد علم انه - [00:26:23](#)

ان الحاج انه يجوز له التحلل اذا فعل اثنين من هذه الثلاثة الا النساء فقط ما تحله حتى يفعل وهي رمي الجمرة والحلق والطواف اذا مثلا طاف وحلق جاز له - [00:26:44](#)

يعني قبل ان يرمي جاز له الطيب وجاز له اللباس جاز له كل ممنوع عن المحرم ما عدا زوجته اما اذا فعل الثالث الرمي وحلق او حلق ورمى يعني - [00:27:06](#)

الترتيب ليس لازما هنا كما سيأتي لان الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم لما سئل عن التقديم والتأخير قال افعل ولا حرج كل ما سئل عن شيء قدم واخبر قال افعل ولا حرج - [00:27:26](#)

ولكن الترتيب الذي ينبغي ان يرمي ثم يحلق ثم يطوف هذا هو السنة ولكن لو خالف المقصود انه اذا فعل اثنين من الثلاثة حلله كل شيء ما عدا النساء فاذا فعل الثالث هلت له زوجته - [00:27:45](#)

وان كان في منى وبعض الناس يتخرج من هذا يقول ان الحج بني على الشعث وعلى التعب وعلى الابتعاد عن اه التمتع وليس الامر كذلك الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:28:07](#)

امر الصحابة ان يحلوا وان يأتوا نساء قبل ان يذهبوا الى عرفة شرطي الا يكون معهم هدي وكذلك اذا رموا الجمرة وحلقوا رؤوسهم وطافوا بالبيت لا بأس ولا حرج فيه - [00:28:24](#)

ولكن الممنوع لما كان مقرا قبل ان يحل لما احل الحل الاول ولم يكمل بفعل الثلاثة التي ذكرنا وهنا يكون ممنوع اذا قدر انه مثلا اتى زوجته قبل ان يحل - [00:28:46](#)

فانه يفسد حج ويجب عليه المضيق ويجب عليه قضاؤه من العام المقبل ويجب عليه ان يفتي ببدنه الا ان كان اتصاله بزوجه بعد الحل الثاني فانه لا تلزمه البدن وانما يلزمه شاة فقط - [00:29:11](#)

وهذا سيأتي ان شاء الله ثم ان هذا الحديث كما سبق استدل به من استدل بان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا والصواب انه كان قارنا كما سيأتي والافراد هو ان يأتي - [00:29:36](#)

للحج وحده ليس معه شيء اما القران اول اكرام فهو ان يحرم بالعمرة والحج معا ويبقى محرما حتى ينتهي من اعمالهما جميعا خلاف التمتع وهذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي صرح به هنا - [00:29:58](#)

في هذا الحديث اني سقت الهدى لو لم يسق الهدى لا اهل مع اصحابه كما احلوا ليكون ذلك تطيبيا لانفسهم او على يكون اقتداء لانه هو القدوة قدوة يقتدون به صلوات الله وسلامه علينا - [00:30:24](#)

قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني ابو عيسى الخرساني عن عبدالله بن قاسم عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:47](#)

بكى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ونهى عن العمرة قبل الحج فهذا جاء سببه مصرحا به - [00:31:07](#)

عن عمر وعن غيره من اكابر الصحابة وهو انه كان يقول اتمام الحج ان تأتي في الحج مفردا بسهرة مستقلة وكذلك اتمام العمرة ان تأتي بها بسهرة مستقلة اما الجمع بينهما جميعا - [00:31:25](#)

بسفرة واحدة وليس هذا هو اتمامها والله جل وعلا يقول واتموا الحج والعمرة لله وكذلك كان يقول اني اكره ان يخلو البيت من طائفين وزائرين لانهم اذا جمعوا بين الحج والعمرة - [00:31:50](#)

بذلك طريقا الى ان يقل زوار البيت في سائر الاشهر وهو يكره هذا والصواب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي سيأتيينا قول ابن عباس لما كان يأمر بالتمتع ويقول له الناس ان عمر ينهى عنه - [00:32:12](#)

وان ابا بكر ينهى عنه وقال لهم يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون لي؟

قال عمر ابو بكر وعمر - [00:32:38](#)

يعني يشير بهذا الى ان الواجب اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علم قصد الخلفاء رضي الله عنهم ان قصدهم الا ينقطع زوار البيت انقطعوا عنه وهذا امر - [00:32:53](#)

استحبوه فقط والا ما يمنعون هذا ما يمنعون هذا مقصودهم نعم قال حدثنا موسى ابو سلمة. قال حدثنا حماد عن قتادة عن ابي شيخ الهنائي حيوان بن خلدة ممن قرأ على ابي موسى الاشعري من اهل البصرة ان معاوية بن ابي سفيان قال لاصحاب النبي - [00:33:13](#) صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمرور؟ قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة قالوا اما هذا فلا. فقال اما انها - [00:33:39](#)

معهم ولكنكم نسيتم فهذا اتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا لم يذكر لم تذكر هذه الاشياء المبهمة ولكن جاء في رواية البيهقي انه نهى عن لبس الذهب الا مقطعا - [00:34:01](#) وقد فسر لبس الذهب المقطع بانه الدنانير التي يأخذها الانسان ليقضي بها حاجته قد ينظيها وقد يمسكها وقد يجعلها في جيبه وقد لما ان يلبس على هيئة لباس فهذا محرم على الرجال - [00:34:23](#)

وقد جاءت النصوص صريحة فان الذهب والحريير محرم على ذكور هذه الامة وجاء ان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وكذلك من شرب بانيته يعني الذهب والفضة فانما - [00:34:45](#) يجرجر في بطنه نار جهنم وكذلك الحريير ممنوع منه الذكور ولكنه للاناث هلال كل ما جرت به العادة في لباسه التي يلبسها او تغيرت العادة وجرت وصارت مثلا عادة اتخذ لها - [00:35:06](#)

فلا بأس به لانه حلال حلال لهم اما لبس برود النمرور وهذه ايضا ممنوع لانه يقولون يدل على الكبر وعلى العلو لان هذا كانت عادة الملوك وعادة الاعاجم المتغطرسين الذين يتكبرون - [00:35:32](#) ينوي عن ذلك وهم يضعونه فوق رواحلهم التي يركبون عليه العادة عادة النمرور ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك التي تدعو اليها ولكن لو لم توجد هذه فهو منهى عنه - [00:36:00](#)

اعمالا للنص تعميما له ثم قال وتعلمون انه هذه اقر بها. قالوا نعم ثم قال لهم وتعلمون انه نهى ان يقرن الحج مع العمرة مع الحج مع العمرة. فقالوا اما هذه فلا - [00:36:23](#) يعني لا نعلم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولكن ما هو قصده في هذا ان يقرن الحج مع العمرة او قران المعروف والانسان يحرم بالعمرة والحج جميعا ثم يفرغ من افعال العمرة ويستمر في افعال - [00:36:42](#)

في احرامه حتى ينتهي من الحج. ما يقصد هذا وانما يقصد التمتع لو نهى عن التمتع التمتع يسمى عندهم قران كما انه كما ان القران ايضا يسمى تمتع كما لانه في الحقيقة - [00:37:05](#) تمتع بالعمرة مع الحج لانه اتى بهما في سفرة واحدة اما التمتع الحقيقي فهو ان يتمتع بما منع منه بعد اداء العمرة هذا هو التمتع الحقيقي فهذه انكروها وقال اما انها معهم ولكنكم نسيتم - [00:37:26](#)

وهذا مذهب طائفة من الصحابة ومن العلماء ويجوز ان يكون هذا على حسب فهمهم او انه نسى والا في الاحاديث صحيحة صريحة في جواز ذلك وفي هذا لكون المتعة جائزة - [00:37:50](#) احاديث كثيرة واضحة وسبق ان التمتع المقصود به التسهيل يكون الانسان يفعل الاسهل عليه والتمتع اسهل ثم الذبح الذي يذبح تمتع ليس خاصا به فان حتى القارن يلزمه ان يلتزم - [00:38:14](#)

وان لم يتمتع في هذا ولكنه تمتع لانه اتى بنسكين في سفرة واحدة وليس الذبح لاجل التمتع هذا وانما هو نسك في هذا الحج ولهذا يقول مثلا ما يفعله كثير من الناس - [00:38:42](#) الان يذهبون اليوم الثامن من هنا او من اي مكان من بلادي وربما ذهبوا اليوم التاسع ثم يذهبون يطوفون في البيت ويسعون ما يحلون في اليوم التاسع ثم يحرمون ويذهبون يأتون يذهبون الى عرفة في ذلك اليوم - [00:39:05](#)

هذا تمتع صوري وليس هذا في الحقيقة التمتع المقصود لان التمتع المقصود ان يتمتع المحرم بالحلال بالاحلال وهذا ينبغي ان يكون بينه وبين عرفات ايام. على الاقل ان يكون يوم على الاقل - [00:39:31](#)

والا لا معنى لهذا التمتع ليس له معنى وهذا يفعله كثير من الناس اليوم ويرون انه افضل وليس الامر كذلك انه هذا ليس هذا الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه - [00:39:51](#)

الاسماء يأخذون بالصور انما يجب ان تلحظ المعاني والمقاصد مقاصد الشريف نعم قال باب في الاقران الاقران هذه اللفظة انكرها بعض المحدثين قال هذا لحن ما هو خطأ القاضي عياض فانه انكر هذا في شرحه لمسلم - [00:40:11](#)

وقال الصواب القيروط وليس الاقران ولكن هذا الانكار خطأ بل صح ذلك عن الصحابة وجاء من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وحسبك بهذا نصيحة وعربية وصحة ولهذا يقول في القاموس - [00:40:33](#)

الاکرام والقران سواء الاقران من اقرن والقران من قرنة يعني ان المادة اختلفت يعني الفعل اختلف واذا اختلف الفعل فلا انكار ويكون لكل واحد المعنى الذي وضع له في اللغة - [00:40:59](#)

معلوم ان الذي يحفظ يكون حجة على من لا يحفظ هو الانكار بالاجتهاد نخطي كثيرا لا ننكر بالاجتهاد فيقع في خطأ والمقصود ان الاقران لغة فصيحة لا يجوز انكار هنا - [00:41:25](#)

قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يحيى ابن ابي اسحاق وعبد العزيز ابن صهيب وحמיד الطويل. عن انس بن ما لك انهم سمعوه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا. يقول لبيك عمرة وحجا. لبيك عمرة وحج - [00:41:46](#)

هذا حديث انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالعمرة والحج معا يقول لبيك عمرة وحج وسيأتينا حديثه ايضا بعد هذا انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسبح ويكبر - [00:42:11](#)

ويحمد ويلبي يكبروا ويسبحوا ويحمدوا ويلبي يدل على انه يجمع بين هذه ثم في هذا دليل على ان الحاج يذكر التسك الذي نواه في تلبيتك يعني اذا كان نوى عمرة يقول لبيك عمرة - [00:42:33](#)

كان في مكة يقول متمتعا بها الى الحج اجبتك بدعوتك لي ان اقصد البيت مؤديا ما اوجبتته علي من الافعال والاقوال والاعمال التي بها برسول الهدى صلوات الله وسلامه عليه - [00:43:05](#)

هذا معنى التلبية وسيأتي بيان ذلك ايضا ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد على هذا لتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك - [00:43:27](#)

هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد عليك وكان يسمع الصحابة يزيدون لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك ونحن بك واليك ولا ينكر عليه - [00:43:50](#)

لان باب الدعاء باب واسع ليس يتعين على الانسان ان يدعو بما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم فقط ولو تعين هذا صار فيه مشقة على كثير من الناس ولهذا ينبغي للحاج - [00:44:08](#)

ان يجتهد مما يعرف معناه يجتهد بالشئ الذي يعرف معناه الذي يحتاج اليه من حوائج الدنيا والاخرة. ولا يذهب يأخذ المناسك المكتوبة التي يشتغل بقراءتها وربما قرأها خطأ وينشغل بذلك عن المعاني - [00:44:33](#)

عليه ان يبتعد عن هذه المناسك المكتوبة التي فيها دعاء الشوط الاول دعاء الشوط الثاني دعاء المسعى دعاء هذه كلها بدع ما عليها من دليل ثم يشغل الناس في الحقيقة - [00:45:02](#)

قد تسمع مثلا اذا استمعت اليهم يكسرون ويحرفون وحيانا يأتون بكلام خطأ لا يجوز اعتقاده لانهم اعتقدوا ان هذا وهو المتعين وان هذا هو السنة وهذا خطأ وانما على الانسان - [00:45:20](#)

ان يجتهد بالسؤال الذي يعم له يعني الذي يلزم الذي يحتاج في اي لفظ كان ولو قال مثل قال بعض الاعراب يقول اللهم ارحم وان لم ترحم لازم ترى وفي مانع - [00:45:42](#)

وعلى تأكيد يا ربي أسألك ارحم ترحمني وتغفر لي واكرر هذا واتعلق به مرة بعد اخرى اما اللزوم يعني انه يلزم الله في ذلك ما ما يقصد هذا. ولكن يقصد التكرار - [00:46:06](#)

المقصود ان الانسان ينبغي له ان يهتم بهذا سواء في الطواف او في السعي او في عرفات او عند الجمرات او في اي موضع من مواضع الدعاء ما يذهب يأخذ المنسك - [00:46:25](#)

الذي يشغله ويكسره في قراءته ولا يفهم معانيه بل عليه ان يجتهد بالشئ الذي يعرفه يسأل ربه الجنة ويسأل ربه التوبة ويسأل ربه في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وما يعجز - [00:46:44](#)

ما يعجز الانسان عن المسائل التي يسألها لانه يعرف حاجته من حوائج الدنيا والآخرة يسأل بكل ما يحتاج اليه. وليس لازما ان يلتزم لفظا معيناً ليس لازم ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:47:02](#)

سمع الصحابة يزيدون في هذا ما انكر علي لم ينكر عليه ودل على ان الانسان ينبغي له ان يجتهد بالشئ الذي يعرفه الذي يحسن المهم المقصود حضور القلب حضور القلب عند الدعاء - [00:47:23](#)

من يحذر قلبه واذا اشتغل نظره ولسانه بشئ يريد ان يتأملوا غالبا ما يحدث غالبا ينشغل بذلك ما اذا انبعت الدعاء من قلبه الشئ الذي يعرف فانه يكون ادعى للجأبة واقرب لان القلب يكون - [00:47:49](#)

ناظرا في ذلك. وقد جاء في الحديث الله لا يستجيب من قلب غافل قلب غافل وهذا هو لب العبادة كونه يدعو بالشئ الذي يعرفه ويحضر قلبه لاجلي خلاف هذه التي يعملها اكثر الناس - [00:48:15](#)

ان هذا في الحقيقة اولا ليس سنة. بل هو بدعة ثانيا المعنى المقصود يضيق ثم ان هذا يدلنا على ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث حديث انس يدلنا على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولا شك في هذا - [00:48:37](#)

والادلة على هذا كثيرة جدا وصريحة فهو صلوات الله وسلامه عليه يذكر نسك في تلبيته فيقول لبيك عمرة وحجا. وهذا هو القران نعم. قال حدثنا ابو سلمة موسى ابن اسماعيل - [00:49:05](#)

قال حدثنا نهيي قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها يعني بذى الحليفة حتى اصبح ثم ركب حي اذا استوت بك ثم ركب - [00:49:25](#)

ثم ركب راحلته اذا استوت به على البيداء عند الله. ها. ثم ركب حتى اذا استوت به على البيداء. حمد الله وسبح وكبر. ثم اهل بحج وعمرة وهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية هلوا بالحج - [00:49:46](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض بناتي بيده قياما. قال ابو داود الذي تفرد به يعني انسا من هذا الحديث انه بدا بالحمد والتسبيح والتكبير ثم اهل بالحج يعني انه لما ركب - [00:50:12](#)

بدأ بالتسبيح والتكبير والتحמיד ثم اهل بالحج سبق ان ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بعد صلاة الظهر في مسجده هذا وصل قبل صلاة العصر ذي الحليفة وصلى فيها العصر ركعتين قد صلى هنا اربعا - [00:50:33](#)

ثم اقام الى الغد الى ان صلى الظهر من الغد فيه اقامته هذه حتى يتلاحق اصحابه يلحق به وانه لما صلى صلاة العصر احرم بالحج من مكانه هذا هو الصواب - [00:51:01](#)

ولكن مثل ما قال ابن عباس الناس كثيرون في ذلك اليوم وهم يتلاحقون الذين ما سمعوه في مصلاه سمعوه لما ركب راحلته وقالوا انه لم يهل التركة بالرأي والذين ما سمعوه - [00:51:21](#)

لما ركب الراحلة قالوا لم يهل حتى على البيداء والبيداء هو المرتفع القريب من ابار علي الى جهة مكة والبيدة هو كل مكان متسع بيتا ذكرها وهذا هو الذي يجمع - [00:51:50](#)

بين هذه الروايات المختلفة. اما ذكر التسبيح والتحמיד والتكبير فقد جاء هذا في السفر انه اذا اراد ان ركب راحلته سبح وهلل ثلاثا امثالاً لقول الله جل وعلا فاذا استويتم عليه هو الذي خلق لكم - [00:52:16](#)

ما تركبون لتستوي على ظهوره ثم تذكر نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الرسول

صلى الله عليه وسلم كان يمثل هذا - 00:52:43

وهذا سنة يفعلها دائما كلما ركب راحله وهذا الذي ذكره انس وليس هذا من اعمال الحج والتلبية وانما هو من دون ان السفر والركوع ركوب الراحة يسن لكل من ركب ان يقول هذا الدعاء يكبر - 00:53:00

ويحمد ويسبح يكبر ثلاثا ويحمد ربه ثلاثا ويسبح ثلاثا ثم يكون هذا الدعاء الذي هو دعاء السهو ثم هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لما ركب. ولكن قبله قد لبي - 00:53:22

سبق انه رفع الصوت السلبيه رفع الصوت بالتلبية ورفع الصوت في السلبيه مطلوب سنة ان يرفع الانسان صوته اما كونهم لما قدموا امرهم الاحلال فهذا سبق ان هذا واجب عليهم في ذلك - 00:53:44

الحج وانه سنة فيما بعد ومستحب للانسان واما قوله انه نحر سبعا بيده فهذا العدد غير مقصود ولا مفهوم له وسيأتي في حديث جابر انه نحر ثلاثا وسبعين بيده صلوات الله وسلامه - 00:54:13

وستين ثلاثة وستين نحرها بيده عدد السنين التي عاشها صلوات الله وسلامه عليه فان عمره ثلاث وستون سنة البقية سبع وعشرين امر علي ابن ابي طالب ان ينحره قد كان ساق مائة بدنة - 00:54:38

منة ناقة لينصرف مع الذي اتى به علي ابن ابي طالب كلها كملت المئة ونفر منها بيده صلوات الله وسلامه عليه ثلاثة وستين والبقية وكل علي ابن ابي طالب بنحرها ثم امره - 00:55:04

ان يأخذ له من كل بدلة مضغة لحمه قليلة ويضعها يضعها في القدر ويطبخونها ويأكل منها ويشرب من مرتب. صلوات الله وسلامه عليه هذا الذي سيأتي مفصلا في حديث جابر ابن عبد الله الطويل الذي فيه صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:25 وهو احسن حديث رؤيا في الحج في حجة النبي واكملوا واجمعوا فانه ذكر آآ حجته منذ سار من المدينة الى الرجب مفصلا وسيأتي ذلك. نعم قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا حجاج - 00:55:51

قال حدثنا يونس عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال كنت مع علي حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اليمن قال فاصبت معه او اقي. فلما قدم علي من اليمن - 00:56:17

على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجد فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابا صبيغة. وقد نبحت البيت وقالت ما لك وقالت ما لك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه فاحلوا - 00:56:34

قال قلت لها اني اهللت باهلل النبي صلى الله عليه وسلم قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال قل لي كيف صنعت وقال قلت اهللت باهلل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:54

قال فاني قد سقت الهدى وقرنت قال فقال لي انحر من البدن سبعا وستين او ستا وستين. وامسك لنفسك ثلاثا وثلاثين او اربعا وثلاثين وامسكني من كل بدنة من كل بدنة منها بط - 00:57:11

وضع علي بن ابي طالب ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن - 00:57:30